

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى
التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة
طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تكون النسب التي يجرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرافق .

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة في البند (١) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها في البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

(أ) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

(ب) توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجمیع فاتحاج الخصم والتحصیل تحت حساب الضريبة بالصلحة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به التموج رقم ٤١ (خصم وتحصیل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة (٢/٥٩) من القانون المشار إليه إمساك سجل يُقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التي تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جدول بتحديد النسب التي يجري خصمها

تنفيذًا لحكم المادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نوع النشاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم .	% .٥
٢ - المشتريات .	% .٥
٣ - (أ) الخدمات .	% .٢
(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .	% .٥
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	% .٥
(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة .	% .٥
(ه) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها .	% .٢

التعليمات

- ١ - يُعد هذا النموذج ويرسل إلى الإداره العامة لتجمیع نماذج الخصم والتحصیل تحت حساب الضریبه ، وذلك في الماءید
التصویص علیها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
وفي حالة عدم إرسال هذا التموذج في الماءید المحددة بالقانون المشار إليه . ویوضع على المخالف العقوبات والغرامات الواردة ببيانات القانون .
 - ٢ - يتضمن هذا النموذج بيانات كل المولين الذين تم التعامل معهم من واقع بطاقاتهم الضریبية المصدرة من المصحة والتي تحمل رقم التسجیل الضریبي الموحد المتبادل في جميع المصالح الإیرادیة .
- ٣ - تشمل المتصویصات الواردة بالشماذج المردودات والرد التجاری والخصم المسموح به .
 - ٤ - يذكر تحت بند طبیعة التعامل ما إذا كان التعامل : عصریة / سمسرة / مقاولات / خدمات / توریدات / مبيعات / أتعاب مهنية / تحصیل من أصحاب السيارات الأجرة والتقل / قيمة واردات / الصادرات / إيجارات / تراخيص / رسوم / تخليص جمرکی / تحصیل من الأطباء والجراحین حسب مدة الإقامـة بالمستشفي / تحصیل من المحامین عن الدعاوى (ابتدائی / استئناف / نقض) ومحررات / تحصیل من مالکي العقارات المبنیة والأراضی الزراعیة .
 - ٥ - إذا كان المول لا يخضع لنظام الخصم والتحصیل تحت حساب الضریبة أو يطبق نظام الدفعات المقديمة ، يذكر بالشماذج بيانات التعامل وترک خانة قيمة الخصم والتحصیل تحت حساب الضریبة (المحصل بحساب الضریبة) بدون كتابة .
 - ٦ - تترك خانة الكود خالیة لاستعمالات الحاسب الآلی .
 - ٧ - تبدأ کتابة العنوان برقم العقار ثم اسم الشارع أو المارة ثم القسم أو المکر ثم المدينة .
 - ٨ - تتولى جهات العامل ملء العمود المخاص برقم الملف من جهة البعض إلى الآیسارت حسب الأرقام المدوة بالبطاقة الضریبية .